حماية البيانات الشخصية للمستهلك من مخاطر الدفع الالكتروني

Protecting consumer personal data from the risks of electronic payment

بساعد سامية

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، (الجزائر)، bessadsamia95@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/11/15 تاريخ القبول: 2022/01/19 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

مع تطور البيئة التكنولوجية وما نتج عنها من معالجة البيانات بشكل آلي انتشر معها انتهاك بالبيانات الخاصة بالمستهلكين خاصة عند الدفع الالكتروني لذلك فان الهدف من هذه الدراسة هي ابراز الحماية القانونية المقررة للبيانات الخاصة بالمستهلك عند الدفع الالكتروني لنتوصل في النهاية الى ان الحماية القانونية وحدها غير كافية لذا لابد من تدعيمها برفع الوعي باهمية الحفاظ على هذا النوع من البيانات .

كلمات مفتاحية: حماية البيانات الشخصية، مخاطر الدفع الالكتروني ،المستهلك .

Abstract:

With the development of the technological environment and the resulting automatic data processing, a violation of consumer data spread, especially when electronic payment, so the aim of this study is to highlight the legal protection established for consumer data when electronic payment, to reach in the end that legal protection alone is not sufficient, so It must be supported by raising awareness of the importance of preserving this type of data.

Keywords:protection of personal data -electronic payment risks- consumer

1- مقدمة

بمجرد انعقاد العقد الالكتروني متى توافرت فيه الأركان و الشروط الجوهرية لانعقاده ، تترتب التزامات متقابلة على عاتق الطرفين (المستهلك و المورد أو مقدم الخدمة) ،ويعد من أهم التزامات المستهلك في عقد البيع الالكتروني التزامه بدفع ثمن المبيع أو الوفاء بمقابل الخدمات ،غير أنه قد تتعرض وسائل الدفع الالكتروني الخاصة بالمستهلك ،للسطو و الاحتيال و التزوير مما يؤدي الى المساس بخصوصية المستهلك ولهذا فان الهدف من هذه الدراسة هي محاولة ابراز المشاكل التي يثيرها الدفع الإلكتروني و التي تنعكس سلبا على خصوصية المستهلك وكذا إظهار الحماية القانونية المقررة لحق المستهلك في حماية بياناته الشخصية في مختلف التشريعات الوطنية ، المقارنة و الدولية مع تبيان ما إذا كانت هذه الحماية كافية وبهذ فان الاشكالية الرئيسية التي يثيرها هذا الموضوع هي :ما هي أخطار الدفع الالكتروني على البيانات الشخصية للمستهلك ؟ وما هي الحماية القانونية المقررة لها ؟

ولقد اقتضت الإجابة عن هذه الإشكالية وطبيعة الموضوع الجمع بين المنهج الوصفي و التحليلي عند تحليل النصوص القانونية و المنهج المقارن عند الاستعانة بالنصوص القانونية المقارنة .

أما بالنسبة لخطة الدراسة فهي مبنية على التقسيم الثنائي المتمثل في مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لمفهوم البيانات الشخصية للمستهلك ومخاطر الدفع الالكتروني عليها، وخصصنا المبحث الثاني للتنظيم الدستوري و التشريعي الوطني و المقارن و الدولي لحماية خصوصية المستهلك عند الدفع الالكتروني.

2. المبحث الأول :مفهوم البيانات الشخصية للمستهلك ومخاطر الدفع الالكتروني عليها :

1.2 المطلب الأول : مفهوم البيانات الشخصية للمستهلك :

يعتبر الحق في الخصوصية من بين الحقوق الأكثر اشكالية نظرا لعدم وجود معيار معتمد لمعرفة الموضوعات و مختلف القضايا التي يمكن ادراجها ضمن هذا الحق أو بعبارة أخرى:لا يوجد أساس نظري واضح متفق عليه لمفهوم الخصوصية كما أن الحق في الخصوصية حق نسبي يختلف من زمن لأخر و من مجتمع لأخر تبعا لتغير أنماط الحياة ، وهذا يؤدي الى تعرض هذا الحق لمخاطر متعددة خاصة في عهد التوسع الهائل لاستخدام شبكة الانترنت وتطور تطبيقاتها ومعالجة البيانات الخاصة بالأفراد خاصة المستهلكين إلكترونيا في ظل التجارة الالكترونية وتطور وسائل الدفع فأصبحت تصورات الناس تشهد عن الخصوصية اضطرابا كبيرا ، وذلك لان هذه التصورات غير قادرة على التعامل مع مواقف جديدة يفرضها الواقع اليومي خاصة أن هذه المواقف لا تخضع للأنماط التقليدية التي مازالت أغلب التصورات السائدة للخصوصية تعتمد عليها .

ولقد عرف المشرع الجزائري البيانات الشخصية في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [1] بأنها :"كل معلومة بغض النظر عن دعامتها

[1]- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 ه الموافق 10 يونيو سنة 2018 م.

متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف و المشار إليه أدناه "الشخص المعني ....." ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة ""الشخص المعني" كل شخص طبيعي**....."** وبقراءة هذا النص يظهر أنه قصر الحماية على البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين فقط ، كما أعطى النص بعض الأمثلة للمعطيات الشخصية التي تبين هوية الشخص بنصه "لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية .....أو الاقتصادية....."وكل هذه الأمثلة جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهذا يعني أنه تشمل أية بيانات يمكن اعتبارها بيانات شخصية طالما تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه (أي يكون محدد أو قابل لتحديده) أما إذا كان هذا الشخص غير معرف وغير قابل للتعرف عليه ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، فإنه بمفهوم المخالفة لنص المادة في تعريفه للبيانات الشخصية لا يمكن اعتبار هذه البيانات بيانات شخصية وذلك لان المشرع قد اشترط أن تكون البيانات متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،وقد انتهج المشرع المصري نفس التعريف الذي انتهجه المشرع الجزائري وذلك في القانون رقم 175 لسنة 2018 في المادة الاولى منه [1]، وهذا أسوة بالمادة الرابعة (4) من اللائحة الأوروبية [1] (G D PR)[2] والتي ساهمت بشكل واضح في حماية بيانات الأفراد وخصوصيات المستهلكين في الفضاء الإلكتروني ووضع ضوابط للتصدي لمنتهكي الخصوصية ولقد عرفت البيانات الشخصية (Personal Data) بأنها تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد ، والشخص الطبيعي هو الشخص الذي يمكن تحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر بوجه خاص بالرجوع الى محدد للهوية (معرف شخصي مثل الاسم أو رقم الضمان الاجتماعي أو بيانات الموقع أو المعرف عبر الانترنت "عنوان أو عنوان البريد الالكتروني " أو لواحد أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي .

وتجدر الاشارة إلى أن البيانات الشخصية في هذه التشريعات المذكورة قصرت حماية البيانات الشخصية على الشخص الطبيعي فقط ومن ثم فالبيانات الخاصة بالشخص المعنوي مستبعدة من نطاق الحماية سواء في قانون 18-07 الجزائري أوفي القانون رقم 175 لسنة 2018 المصري أو في اللائحة اللأوربية .

وبالرجوع الى القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية [3] نجده يعرف المستهلك الالكتروني بأنه "**كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد**

---

[1]- لائحة الإتحاد الأوروبي رقم 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي و المؤرخة في 27 نيسان /ابريل 2016 ، ترجمة د.مصطفى عبيد ،موسوعة العلوم القانونية –مركز البحوث و الدراسات متاحة على الموقع الالكتروني https://www.mdrscenter.com/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%

[2]- مختصر لـــ: General Data Protection

[3]- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية العدد 28 مؤرخة في 16 مايو سنة 2018 .

الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي " وهذا في المادة السادسة الفقرة الثالثة منها و بالرجوع الى المادة 26 من نفس القانون بصدد ذكر التزامات المورد نص على انه " ينبغي للمورد الالكتروني الذي يقوم بجمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ويشكل ملفات الزبائن و الزبائن المحتملين ، ألا يجمع إلا البيانات الضرورية لإبرام المعاملات التجارية ، كما يجب عليه :- الحصول على موافقة المستهلكين الالكترونيين قبل جمع البيانات ...." فنص المشرع الجزائري في المادة السادسة من قانون التجارة الالكترونية على ان المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، ونص في المادة 26 على كلمة "**المستهلكين**" الإلكترونيين وهذه الكلمة جاءت عامة مما يفهم منها أنها تشمل على المستهلك الشخص الطبيعي والمعنوي وبذلك فإن البيانات الشخصية سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي مشمولة بالحماية القانونية في قانون التجارة الالكترونية الجزائري .

وبصفة عامة : يمكن القول بأن البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلك هي الحقائق التي يفضل ابقائها سرا ولا يرغب في نشرها وتعتبر من أكثر الحقوق ارتباطا بشخصيته القانونية ، وأشدها تعلقا بكرامته ، لكونها تجمع بين الجوانب المادية و المعنوية لشخصية المستهلك وتأثره بالتطورات التكنولوجية التي فرضها التقدم العلمي .

المطلب الثاني : الانتهاكات الي تقع على البيانات الشخصية للمستهلك عند الدفع الالكتروني : تشمل عملية حماية البيانات الشخصية عند الدفع الالكتروني ثلاثة أبعاد رئيسية ، يتعلق أولهما بعملية معالجة البيانات الشخصية وقد عرف المشرع الجزائري المعالجة [1] بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الاتلاف ،ونلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج نفس التعريف الذي انتهجته اللائحة الأوربية [2] ومنه يستخلص من هذه النصوص القانونية أن معالجة البيانات الشخصية تشمل أية اجراءات متعلقة بالبيانات بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمت في هذا الإجراء سواء كانت إلكترونية او غيرها .

ثانيهما: التعامل مع حركة البيانات الشخصية للخارج وإتاحة البيانات الشخصية أو مشاهدتها أو استرجاعها أو استخدامها أو تخزينها خارج حدود الدولة.

ثالثهما : ملف البيانات الشخصية :كل مجموعة مهيكلة من البيانات الشخصية يمكن الوصول اليها وفق معايير معينة. [3]

---

[1]- وذلك في المادة الثالثة فقرة 3 من قانون 18 -07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المشار اليه سابقا.

[2] -وذلك في المادة 4 الفقرة 2 من لائحة الإتحاد الأوروبي رقم 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الاوروبي و المؤرخة في 27 نيسان / ابريل 2016 التي تنص على مايلي ."تعني المعالجة " أي عملية أو مجموعة من العمليات التي تتم على بيانات شخصية أو على مجموعة من البيانات الشخصية ، سواء كانت أو لم تكن بالوسائل الآلية ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الترتيب أو التخزين أو التعديل أو التغيير أو الإسترجاع او التشاور أو الاستخدام أو الإفشاء عن طريق الإرسال أو النشر أو اتاحتها ومحاذاتها أو دمجها أو تقييدها او محوها أو تدميرها .

[3]- المادة 3 الفقرة 10 من قانون رقم 18-7 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المشار اليه سابقا.

وقد تتعرض البيانات الشخصية للمستهلك عند الدفع الالكتروني لعدة انتهاكات قد تكون من قبل اطراف الدفع الإلكتروني أو من قبل الغير :

2.2 المطلب الثاني : الانتهاكات الي تقع على البيانات الشخصية للمستهلك عند الدفع الالكتروني :

تشمل عملية حماية البيانات الشخصية عند الدفع الالكتروني ثلاثة أبعاد رئيسية ، يتعلق **أولهما** بعملية معالجة البيانات الشخصية وقد عرف المشرع الجزائري المعالجة [1] بأنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الاتلاف ،ونلاحظ أن المشرع الجزائري انتهج نفس التعريف الذي انتهجته اللائحة الأوربية [2] ومنه يستخلص من هذه النصوص القانونية أن معالجة البيانات الشخصية تشمل أية اجراءات متعلقة بالبيانات بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمت في هذا الإجراء سواء كانت إلكترونية او غيرها .

ثانيهما: التعامل مع حركة البيانات الشخصية للخارج وإتاحة البيانات الشخصية أو مشاهدتها أو استرجاعها أو استخدامها أو تخزينها خارج حدود الدولة.

ثالثهما : ملف البيانات الشخصية :كل مجموعة مهيكلة من البيانات الشخصية يمكن الوصول اليها وفق معايير معينة. [3]

وقد تتعرض البيانات الشخصية للمستهلك عند الدفع الالكتروني لعدة انتهاكات قد تكون من قبل اطراف الدفع الإلكتروني أو من قبل الغير :

الفرع الاول :انتهاك البيانات الخاصة بالمستهلك من قبل أطراف عملية الدفع الالكتروني :

أولا : الاعتداء على خصوصية المستهلك من طرف المورد: المعاملات الالكترونية التي يتم التفاوض عليها و إبرام العقود بشأنها عن طريق شبكة الأنترنت غالبا ما تعتمد على المعلومات التي يقدمها المتعاقدان ، إذ تتطلب المبادلات وعقود التجارة الالكترونية توافر نوع معين من البيانات للتأكد من شخصية وهوية المستهلك عند دفع الثمن عن طريق وسائل الدفع الالكتروني أو للحصول على تقديم خدمات معينة تقدم عبر شبكة الانترنت.

---

[1]- وذلك في المادة الثالثة فقرة 3 من قانون 18 -07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المشار اليه سابقا.

[2] -وذلك في المادة 4 الفقرة 2 من لائحة الإتحاد الأوروبي رقم 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الاوروبي و المؤرخة في 27 نيسان / ابريل 2016 التي تنص على مايلي ."تعني المعالجة " أي عملية أو مجموعة من العمليات التي تتم على بيانات شخصية أو على مجموعة من البيانات الشخصية ، سواء كانت أو لم تكن بالوسائل الآلية ، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الترتيب أو التخزين أو التعديل أو التغيير أو الإسترجاع او التشاور أو الاستخدام أو الإفشاء عن طريق الإرسال أو النشر أو اتاحتها ومحاذاتها أو دمجها أو تقييدها او محوها أو تدميرها .

[3]- المادة 3 الفقرة 10 من قانون رقم 18-7 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المشار اليه سابقا.

وقد نص قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 [1] على مجموعة من التزامات تقع على عاتق المورد ومنها الإلتزام بعدم جمع إلا البيانات الضرورية التي تتعلق بالنشاط التجاري أو العملية التي يقوم بها المستهلك ولا يجوز له جمع هذه المعلومات إلا بعد الحصول على موافقة من المستهلك وذلك بنصه "..... الحصول على موافقة المستهلكين الإلكترونيين قبل جمع البيانات....." ولم يبين لن المشرع طريقة التعبير عن الموافقة مما يفهم منها أنه يمكن لهذه الموافقة أن تكون كتابية أو إلكترونية كما يقع عليه واجب المحافظة على سرية المعلومات أو البيانات التي جمعها أو التي تحصل عليها من المستهلك (المشتري) فلا يجوز له إفشائها أو التعامل بها سواء لصالح نفسه أم لصالح الغير أو بيعها إلى الآخرين أو نشرها أو الاعلان عنها بأية وسيلة كانت وأن لا يسمح للآخرين بالإطلاع عليها ،ويتعين على المورد كذلك أن يستخدم وسائل تقنية مناسبة للحفاظ على المعلومات التي يجمعها أو يتحصل عليها من عمليات البيع أو دفع الثمن أو الإيداع أو السحب وهذا ما جاءت به المادة 26 الفقرة 3 من قانون التجارة الالكترونية الجزائري رقم 18-05 "...ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات ..." .

غير أنه قد يلجأ بعض الموردين أثناء وفاء المستهلك بالتزاماته عن طريق الدفع الالكتروني إلى استغلال ارقام حسابات العملاء بسحب المبالغ المالية منها دون تقديم أي خدمات او بضائع مقابل الحصول على هذه الاموال ، يضاف الى ذلك خطر القرصنة على شبكات الأنترنت مما يعرض أسرار أو بيانات او حسابات المستهلكين للانتهاك أو الاستغلال أو تعرض المعلومات التي جمعها المورد لعمليات السرقة و القرصنة.[2]

وقد حرصت بعض مراكز التسوق الالكتروني التي تمارس أعمالها التجارية على شبكة الأنترنت على طمأنة المستهلكين بالمحافظة على أسرارهم ، و التأكيد على أهمية حفظ المعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان ، وطمأنة العملاء على سرية أرقام حساباتهم عن طريق استخدام وسائل و أجهزة حاسوب لا تتصل بشبكة الإنترنت وتتنوع المعلومات التي يتحصل عليها المورد بحكم طبيعة عمله فقد تشمل المعلومات المتعلقة بالحساب المصرفي أو أرقام أو رموز الدخول للموقع الالكتروني أو أرقام قيمة المبيعات أو أرقام بطاقات الدفع الالكتروني ، أو مبالغ التحويلات المالية التي يتم دفعها الى المورد عن طريق شبكة الانترنت [3]، وفي حالة اخلال المورد بالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات يعرض نفسه للمسؤولية الجنائية و المدنية التي تنشأ إذا ما خالف واجب عدم الكشف عن أسرار المستهلكين .

---

[1] - المادة 26 من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المشار اليه سابقا.

[2] - راجع د/إبراهيم الدسوقي ابو الليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر اجهزة الاتصال الحديثة ، منشورات المجلس الاعلى للنشر العلمي ، جامعة الكويت 2003 ص 38 .ا/حازم نعيم الصمادي ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الاضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الالكترونية في العمليات المصرفية ن رسالة ماجستير في القانون ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية جامعة أل البيت 2002، الاردن ص 39 .

[3] - الدكتور حسن مكي مشيري ، **خصوصيات التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)** ، مكتبة زين الحقوقية و الادبية ش.م.م، الطبعة الاولى 2019 ص 363 .

ثانيا :الاعتداءات الواقعة على خصوصية المستهلك من طرف البنك: حتى يقوم نظام ناجح للوفاء الإلكتروني ، خصوصا على شبكة الأنترنت يجب أن تبقى المعلومات الشخصية و المصرفية للمستهلك أو العميل و التاجر في سرية تامة غير أن الواقع ليس كذلك ، فمعظم عمليات الدفع التي تتم ببطاقات الائتمان تسجل و يمكن الاحتفاظ بها ومن ثم تحليلها و تصنيفها بفضل وسائل المعلوماتية الحديثة حيث يستطيع الوسطاء ، ومنها البنوك و شركة بطاقات الائتمان الاحتفاظ بمعلومات مختلفة من العمليات التي تتم بين المستهلكين و التجار أو بين البنك وعميله أو المستهلك وفي مثل هذه الحالات استدعت الضرورة تدخل المشرع لمنع كل من تصل إليه البيانات الشخصية بمناسبة عملية الوفاء الإلكتروني أن لا يحتفظ إلا بالبيانات الضرورية اللازمة لتحقيق مصلحة جدية ومشروعة وأن لا تتجاوز مدة الاحتفاظ المدة القانونية المسموح بها حتى و إن كان حفظ هذه البيانات قد تم إبتداء بطريق مشروع، أي حتى وإن كان قد تم بالموافقة الصريحة من المستهلك.

التزام البنك بحفظ سرية البيانات : يطلع موظفو البنوك بحكم وظيفتهم على حقائق و أسرار تخص العملاء أو المستهلكين ، فيقع عليهم واجب الحفاظ عليها ، إذ يعتبر عامل الثقة هو أساس التعامل بين البنك وعملائه أو المستهلكين وهذه الثقة لا تكون إلا بحفظ أسرارهم .

والتزام البنك بأسرار المستهلك يقتضي أن يكون لهذا المستهلك أو العميل حساب ، أو وديعة ، أو أمانة ، أو مستأجرا من البنك خزانة ، فمحل الالتزام هي التصرفات المالية التي لها علاقة بالمستهلك أو العميل .

وتعتبر شخصية صاحب الحساب (المستهلك) من الأمور السرية التي لا يجوز الكشف عنها ، لذلك يمنع على موظفي البنوك إعطاء أية معلومة أو بيانات عن عملاء البنوك (المستهلكين) أو حساباتهم أو ودائعهم أو الامانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل و البنك لأي سبب من الأسباب ويعد كذلك الالتزام بكتمان السر مؤبد بالنسبة

لموظفي البنك ، فإذا أحيل على التقاعد فلا يجوز له إفشاء سر عميل من عملاء البنك الذي كان يعمل فيه و إلا وقع تحت طائلة القانون[1] و تستلزم المصلحة في كتمان السر أن يكون من شأن إفشائه إلحاق ضرر بالمستهلك في السمعة أو النفس أو المال أو الكرامة ويستوي في ذلك أن يكون الضرر ماديا أو معنويا ، و يشترط في هذه المصلحة أن تكون مشروعة ، فإذا سمع مدير البنك أو أحد موظفين البنك أن الاموال التي أودعها المستهلك هي من عائدات غسيل الاموال

[1] د.أسامة عبد الله قايد ،**المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة**–كلية الحقوق –جامعة القاهرة –بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون من 10-12 مايو 2003م، غرفة تجارة و صناعة دبي، المجلد 4،ص 1687.

فإن هذه الواقعة لا تعد من قبيل المحافظة على السر المهني بل يجب على الموظف إفشاء هذا التصرف للسلطات لتباشر عملها [1]

إن التزام الموظف بكتمان البيانات الشخصية للمستهلك نابع عن التزام قانوني فلا داعي أن يطلب المستهلك من موظف البنك بكتمان معلوماته الشخصية وعدم إفضائها إلى الغير ، فيلتزم الموظف بالمحافظة على البيانات الشخصية للمستهلك دون البوح بها للغير أيا كانت وسيلة علم الموظف بهذه البيانات سواء كانت بسبب الوظيفة أو بمناسبتها وهذا ما أجمع عليه الفقه وتواترت عليه أحكام القضاء الفرنسي حيث قضت بأن " الخاضع للالتزام المهني بالكتمان يلتزم بالصمت الكامل ، ليس فقط بالنسبة لما أودع عليه ولكن ذلك بالنسبة لكل ما كان في استطاعته بسبب ممارسته لمهنته أو بمناسبتها أن يراه أو يسمعه أو يفهمه ، أو يستنتجه وله صلة بالعمل المصرفي [2] ، وبذلك فإن إفشاء موظفي البنوك للبيانات المتعلقة بالمستهلك أو العميل الذي قام بفتح حساب لديه ، يعتبر اعتداء على الحقوق الشخصية للمستهلك التي تتعلق بكرامته وشرفه التي كرس لها القانون حماية من أجل الحفاظ عليها، كما تعد إفشاء للسر المهني الذي نصت عليه تشريعات مختلفة ، وقد نصت الأحكام الأساسية للوظيفة العمومية صراحة على التزام الموظفين بالسر المهني ، تحت طائلة الإجراءات و القانون و القواعد المنشاة لقانون العقوبات[3]

الفرع الثاني : الاعتداء على خصوصية المستهلك من قبل الغير :وذلك بالجمع غير المشروع للبيانات الشخصية للمستهلك ،إذ يقوم بسرقة بيانات المستهلك الواردة في بطاقته الائتمانية إما بالصورة التقليدية و إما عبر الوسط الالكتروني أي الانترنت وذلك بإتباع عدة أساليب كأسلوب الخداع و أسلوب الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية و أسلوب تفجير الموقع المستهدف .

أولا : أسلوب الخداع و أسلوب تفجير الموقع المستهدف :

1-أسلوب الخداع: ويتحقق هذا الأسلوب بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت على غرار مواقع الشركات و المؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على هذه الشبكة بحيث يظهر بأنه الموقع الاصلي المقدم لتلك الخدمة ، و لإنشاء هذا الموقع يقوم القراصنة بالحصول على كافة بيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الانترنت ، ومن ثم يستخدم هذه

---

[1]- المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري المعدل الصادر بموجب امر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966 صفحة 702 بصدد النص على مسؤولية الأطباء و الجراحون و الصيادلة حيث استثنى من المحافظة على السر المهني عندما يتعلق الأمر بالإدلاء بالشهادة إذا دعوا للمثول أمام القضاء اي إذا اقتضت المصلحة العامة .

[2]- Trib-civ-pau-20-6-1995. Gaz-Pal 1925-2-723 vouin droit pénal(spécial 4 éd No250 p 30 مشار اليه عند د.أسامة عبد الله قايد –المرجع السابق ص 1687.

[3] -انظر المادة 48 من امر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر عدد 46 صادرة في 16 يوليو 2006 و المادة 8 من قانون رقم90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل ،ج.ر العدد 17 المؤرخة في أول شوال عام 1410 ه.

البيانات في إنشاء الموقع الوهمي مع تعديل البيانات السابقة على الموقع الأصلي بالشبكة ، بحيث لا يكون هناك غير موقع واحد بنفس العنوان.

ويترتب على ذلك استقبال موقع القراصنة الوهمي على شبكة الانترنت لكافة المعاملات المالية و التجارية التي يقدمها الموقع الاصلي عبر الشبكة لأغراض التجارة الالكترونية ومن ضمنها البيانات الخاصة ببطاقة الائتمان ، وكذلك الرسائل الالكترونية الخاصة بالموقع الأصلي و الإطلاع عليها ، ومن ثمة الاستفادة غير المشروعة من المعلومات المتضمنة فيها ،وذلك على نحو يضر بالشركات و المؤسسات صاحبة الموقع الأصلي ، ويدمر ثقة المستخدمين في التجارة الالكترونية .[1]

ب- أسلوب تفجير الموقع المستهدف :ويعتمد هذا الأسلوب على ضخ مئات الآلاف من الرسائل الالكترونية E-mail من جهاز الحاسب الآلي الخاص بالجاني الى الجهاز المستهدف بهدف التأثير على ما يسمى بالسعة التخزينية ، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل ضغطا يؤدي في النهاية الى تفجير الموقع على شبكة الانترنت ، وتشتيت المعلومات و البيانات المخزنة فيه ، فيتمكن الجاني من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة ويسر ، و الحصول على بيانات بطاقات الائتمان المملوكة للغير .

وهذه الطريقة توجه إلى الحواسب المركزية للبنوك و المؤسسات المالية و الفنادق و المطاعم ووكالات السفر ، وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من أرقام البطاقات الائتمانية .[2]

الفرع الثاني : الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية :

وهو ما يعرف باسم illegal acces ، وهي الخطوط التي تربط الحاسب الآلي للمستهلك أو المشتري بذلك الخاص بالمورد أو التاجر ، ويستخدم قراصنة الحاسب الآلي لذلك برامج تتيح لهم الإطلاع على البيانات و المعلومات الخاصة بالشركات و الأفراد على شبكة الأنترنت ، وعلى ذلك يتمكنون من الحصول على بيانات بطاقات الائتمان المستخدمة في الدفع الالكتروني ، ويمكن تعريف هذه الجريمة

بأنها "اختراق أو انتهاك أو دخول نظام معلوماتي بغير تصريح من مالكه أو حائزه [3] ، وعرفتها المادة 17 من قانون اساءة استخدام الحاسبات الآلية في المملكة المتحدة بأنها "الدخول الذي يتم دون أن يكون للفاعل سلطة على النظام للدخول إليه ودون أن يحصل على تصريح ممن له هذه السلطة " [4] وقد عرفها نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي

---

[1]- د. سليمان احمد فضل الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت مركز الاعلام الأمني .

[2] - د . سلمان احمد فضل نفس المرجع .

[3]- د . سلمان احمد فضل نفس المرجع .

[4]- ينظر المادة 17 من قانون اساءة استخدام الحاسبات الالية الانجليزي لسنة 1990 مشار اليه عند عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب و الانترنت ، الجرائم المعلوماتية ، مكتبة زين الحقوقية و الادبية ش.م.م بيروت –لبنان ، 2017 الطبعة الاولى ص 255 .

الصادر سنة (1428 هـــ) بالقول "الدخول غير المشروع ، دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي أو نظام إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسب آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول اليها ").[1]

وعلى الرغم من صعوبة تحديد شخصية محترفي أنظمة المعلومات ، إلا أنه يمكن تحديد كيفية الاختراق وزمانه وكلمة السر التي استخدمت لاختراق النظام ، وذلك من خلال مراجعة ملفات الدخول للنظام و الملفات التأمينية الخاصة به ، بما يسمح بجمع أكبر قدر ممكن من الأدلة التي تشير الى مرتكب تلك الجريمة.

3. المبحث الثاني : التنظيم الدستوري و التشريعي الوطني و المقارن و الدولي لحماية خصوصية المستهلك عند الدفع الالكتروني :

3.1 المطلب الاول : التنظيم الدستوري والتشريعي الوطني و المقارن :

اهتمت مختلف التشريعات الوطنية و المقارنة بوضع العديد من الضمانات القانونية التي تحمي الحق في الخصوصية للأفراد في مواجهة أخطار التكنولوجية الحديثة ومنه أخطار الدفع الالكتروني لذلك سأتناول من خلال هذا المطلب ،التنظيم الدستوري والتشريعي الوطني لحماية خصوصية المستهلك من أخطار الدفع الالكتروني في الفرع الأول ثم التنظيم الدستوري والتشريعي المقارن لحماية خصوصية المستهلك عند الدفع الالكتروني في الفرع الثاني .

الفرع الاول :التنظيم الدستوري و التشريعي الوطني لحماية البيانات الشخصية للمستهلك :كرس المشرع الجزائري حماية الحقوق الشخصية للإنسان ومنها الحق في الحياة الخاصة في عدة نصوص قانونية ويتجلى ذلك فيما يلي:

اولا : النصوص العامة

1-الدستور: كرس المشرع الجزائري حماية دستورية للحق في الحياة الخاصة للأفراد في عدة مواد منه إذ تنص المادة 62 منه [2] على أن "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن و السلامة و الصحة وحقوقهم الاقتصادية "ومنه فإن عبارة "تضمن لهم الأمن " جاءت عامة تشمل الحماية من كل اعتداء أو انتهاك للمستهلك من بينها الإعتداء على حياته الخاصة وبياناته الشخصية المعالجة آليا خاصة عند لجوئه للدفع الالكتروني .

كما نصت المادة 39 منه في فقرتها الأولى على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان وقد أكد على هذا الحق في نص المادة 47 منه التي تنص على انه "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه "وهذا في الفقرة الأولى منه و أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت " ومن استقراء هذه النصوص فإن للمستهلك الحق في حماية بياناته الشخصية التي يفضي بها لأطراف الدفع الالكتروني وبالتالي يمنع على هذه الأخيرة إفشاء هذه البيانات أو التلاعب بها بأي شكل كان كما يمنع على الغير سرقة

[1]- (ينظر المادة 1 منه) .

[2]- المادة 62 من الدستور الجزائري 2020 ج.ر العدد 82 مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م.

بيانات المستهلك أو إتلافها أو التلاعب بها وجاءت عبارة "واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت " واسعة تشمل جميع الوسائل ومنها وسائل الدفع الالكتروني .

وفي الفقرة الثالثة أورد استثناء على هذه الحقوق أنه يمكن الإطلاع على هذه البيانات عندما يكون بحكم قضائي ويجب أن يكون هذا الحكم معللا "لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الاولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية ."

وقد نص المشرع الدستوري الجزائري صراحة على حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واعتبره حق أساسي ، يضمنه الدستور ويعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق وهذا في الفقرة الرابعة من نص المادة 47 من الدستور 2020.

2- **القانون المدني** :طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني [1] فإن للمستهلك الحق في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على بياناته الشخصية وذلك من أجل جبر الضرر.

وتنص المادة 107 من نفس القانون على أن العامل ملزم بتنفيذ عمله وفق مبدأ حسن النية " أي على موظفو البنوك الالتزام بواجباتهم المهنية وعلى رأسها المحافظة على السر المهني وعدم البوح بأسرار العملاء ومنها البيانات الشخصية للمستهلك الذي فتح لديهم حساب .

قانون العمل:خاصة المادة 8 من قانون 11/90 [2] التي تلزم العمال بعدم افشاء المعلومات المهنية أو تقديم وثائق داخلية متصلة بمؤسسة العمل .

قانون الوظيف العمومي :تنص الأحكام الأساسية للوظيفة العمومية [3] صراحة على التزام الموظفين بالسر المهني تحت طائلة الإجراءات القانونية و القواعد المنشئة لقانون العقوبات .

القانون التجاري الجزائري [4]**:**خاصة المادة 627 منه التي تنص على أنه " يتعين على القائمين بالإدارة .....كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك " وباعتبار البنك شركة له إدارة يقوم بالأعمال المصرفية فإن هذا الحكم يشمل أيضا البنوك و التجار رغم عدم النص صراحة عليهم في النص و إنما يستخلص من فحواه "

[1]-القانون المدني الجزائري المعدل ،الصادر بموجب امر 75 -58 ممضي في 26 سبتمبر 1975 ،ج.ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني.

[2]- الماة 8 من قانون 90-11 المشار اليه سابقا .

[3]- **المادة 48** من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المشار اليها سابقا.

[4]-القانون التجاري الجزائري المعدل الصادر بموجب الامر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج .ر 19 ديسمبر 1975 ،عدد101 .

قانون العقوبات :كرس المشرع الجزائري الحق في الخصوصية في عدة مواد من قانون العقوبات الجزائري ومن ذلك ما تضمنه القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني منه تحت عنوان " الاعتداءات على شرف واعتبار الاشخاص وعلى حياتهم الخاصة ، و افشاء الاسرار[1].

القوانين الخاصة : لقد وردت عدة قوانين خاصة لحماية الحق في الخصوصية ومنها ما جاء في القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام [2] في المادة 02 منه كذلك ما جاء في القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحتها التي جاء في المادة الرابعة منه أنه : يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الارهاب و التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية ، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير" ، ويستخلص من هذه المادة أن اختراق و انتهاك أو دخول نظام معلوماتي للحصول على الأسرار الخاصة بالأفراد أو المستهلكين يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات ، وهي حالات كثيرة تسبب أضرار بالمستهلك قد تكون أضرار مادية أو معنوية ، وأحيانا تكون هذه الجريمة تمهيدا لجرائم أخرى كالتجسس أو الإتلاف المعلوماتي ، فمن يدخل في النظام المعلوماتي بشكل غير مصرح به بالدخول قد لا يكتفي بمجرد الوصول الى محتوى النظام بل قد ينسخ محتويات النظام أو اتلافها أو تغييرها مما يسبب أضرارا بالمستهلك لهذا كان ضروريا وضع مرتكبو هذه الجريمة تحت طائلة العقوبات.

كما أوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 42 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتصديق الإلكتروني [3] على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الحفاظ على سرية البيانات و المعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة ، كما حظر المشرع بموجب المادة 43 من ذات القانون القيام بجمع البيانات الشخصية إلا بعد الموافقة الصريحة من صاحبها ، كما ألزم المشرع بموجب ذات المادة على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بألا يتجاوز في جمعه البيانات و إنما يكتفي بجمع البيانات الضرورية فقط لمنح وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني ، و ألا يستغلها لأغراض غير التي جمعت لأجلها .

ويتجلى حرص المشرع الجزائري على حماية المعلومات و المعطيات ذات الطابع الشخصي كذلك بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بصدد ذكر التزامات المورد الالكتروني في نص المادة 26 منه التي تلزم المورد بأن لا يجمع إلا المعلومات الضرورية بالزبائن أو المستهلكين وأن يكون بعد الموافقة الصريحة منهم ، وأن يلتزم بسرية

[1] - أنظر المواد 301 ، 302،303،303 مكرر، 303 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم المشار اليه سابقا.

[2] - القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ج.ر العدد 02 مؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 م.

[3] - قانون 15-04 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ج.ر رقم 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

هذه البيانات الشخصية للمستهلك وضمان أمن المعلومات ،كما حدد القانون 18-04 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية [1] في المادة 97 منه بعض الضوابط و الشروط اللازم احترامها بخصوص إنشاء و استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم الاتصالات للجمهور فكان من بين تلك الشروط الواجب احترامها هو شروط خصوصية البيانات و المعلومات التي تم ايصالها بواسطة الاتصالات الالكترونية ، وكذا شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين و البيانات ذات الطابع الشخصي .

كما كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [2] ، حماية الحياة الخاصة للأفراد ومنه المستهلكين بنصه

على أن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، مهما كان مصدرها أو شكلها ينبغي أن تتم في إطار احترام الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة و الحريات العامة ، و ألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

نستخلص من هذه النصوص أن البيانات الشخصية للأفراد و المستهلكين قد حظيت بحماية تشريعية هامة في التشريع الوطني ، وفي اطار تعزيز هذه الحماية قرر المشرع الجزائري بموجب المادة 22 من قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية تكلف بالسهر على مطابقة معالجة البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون ، وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الاشخاص و الحريات العامة و الحياة الخاصة .

الفرع الثاني : التنظيم الدستوري والتشريعي المقارن :

أولا : تجارب الدول العربية في هذا المجال :

1- **تونس** : نص الدستور التونسي على حرمة الفرد [3] وسرية المراسلة [4] كما أصدر المشرع التونسي قانون رقم 63 لسنة 2004 الخاص بحماية المعطيات الشخصية([5]) ، وبموجبه يحظر جمع البيانات الشخصية إلا لأغراض مشروعة ومحددة وواضحة ، واشترط القانون وجوب أخذ موافقة الشخص المعني بالأمر ، وأناط القانون الى الهيئة الوطنية لحماية

[1] - قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ج.ر عدد 27 مؤرخة في 27 شعبان عام 1439 الموافق 13 مايو سنة 2018 .

[2] - المشار اليه سابقا.

[3] -المادة 5 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 متاح على الموقع دستور الجمهورية التونسية -2014 الحقوق و الحريات متاح على الموقع:https://ar.wikisource.org.

[4] - المادة 9 من دستور الجمهورية التونسية نفس المرجع .

[5]- قانون اساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية متاحة على الموقع: http://cyrilla.org/ar/document/s976dx7ia6maau3oq207wrk9?page= تاريخ الاطلاع 2021/10/15 .

المعطيات الشخصية منح تصاريح الحصول على البيانات واشترط القانون أن تكون البيانات المجمعة لتحقيق مصلحة حيوية للشخص المعني بالأمر و لأغراض علمية ثابتة ، كما اشترط القانون لإجراء عملية معالجة البيانات الشخصية ضرورة استخراج تصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ،على العموم نص هذا القانون على حزمة من المحظورات منها:

- حظر استعمال البيانات الشخصية لأغراض دعائية إلا بموافقة صريحة وخاصة من الشخص المعني بالأمر .

- وجوب إعلام الأشخاص الذين تم جمع المعطيات عنهم مسبقا بطلب كتابي متضمن على نوع المعطيات الشخصية المراد معالجتها ، وأهداف تلك المعالجة ، ومدة حفظ المعطيات الشخصية واسم

الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من المعطيات ، وإسم المسؤول عن المعالجة .

كما نص القانون على عقوبات ماسة بالحرية وغرامات مالية ، فقرر السجن لمن يفشي البيانات إلى بلاد اجنبية في أن تكون متعلقة بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية ، و أيضا لمن تعمد إحالة المعطيات الشخصية لتحقيق منفعة شخصية أو لغيره بغرض إلحاق الضرر بالشخص المعني بالأمر (ومنه المستهلك).

2- **المغرب** : نص الدستور المغربي[1] في المادة 24 منه على أن لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة " كما أصدرت القانون رقم 08-09 [2] المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في سنة 2009 وضع القانون إجراءات للحفاظ على سرية المعطيات ، و أوجب القيام بإجراءات تقنية و تنظيمية ملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف أو الإذاعة بالإضافة الى حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة ، إذ يشترط القانون الحصول على إذن مسبق من اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل معالجة المعطيات ، ويمنح هذا الإذن بناء على موافقة الشخص المعني ، وينص القانون على التزام أعضاء اللجنة الوطنية بكتمان السر المهني .

يعطي القانون للشخص المعني الحق في الحصول على تأكيد بأن بياناته الشخصية تعالج أو لا تعالج ، كما يحق للشخص المعني أن يتقدم بطلب للمسؤول عن المعالجة لتصحيح المعطيات أو محوها ، ويحظر على المسؤول عن المعالجة نقل البيانات الى دولة أجنبية إلا إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى حماية كافية للحياة الشخصية و للحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص ، إذ تعد اللجنة الوطنية قائمة الدول المتوفر فيها تلك المعايير و ذلك بعد إجراء تقييم

[1]- الدستور المغربي لسنة 2011 متاح على الموقع الالكتروني https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar تاريخ الإطلاع 2021/10/15

[2]- متاح على الموقع:
file:///C:/Users/user/Downloads/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%AE%D8%A7%D8%B5%20%D8pdf).

كاف لبيان مستوى الحماية الذي تضمنه دولة معينة و إجراءات الأمن التي تطبق فيها ويستثنى من هذا الحظر الأخير حالة ما إذا تم بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني بالبيانات أو في الحالات التالية :

- إذا كان النقل ضروريا من أجل المحافظة على حياة الشخص المعني أو المحافظة على المصلحة العامة ، أو تنفيذا لإجراء متعلق بتعاون قضائي دولي ، أو الوقاية من إصابات مرضية .
- إذا كان النقل تنفيذا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يكون المغرب عضوا فيه .
- بناء على إذن صريح ومعلل للجنة الوطنية .

3- مصر :حضي الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة بعناية خاصة في الدستور المصري المعدل الصادر عام 2019[1] فاعتبره حقا من الحقوق الدستورية المطلقة حيث نصت المادة 57 منه على أن" للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس و للمراسلات البريدية ،و البرقية و الالكترونية ، و المحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها ، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ، وفي الأحوال التي يبينها القانون ، كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها ، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفي ، وينظم القانون ذلك"

و لم يقف المشرع الدستوري المصري عند هذا الحد بل وفر الحماية ضد الاعتداء على هذا الحق أو المساس به فقررت المادة 99 منه أن "كل إعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور و القانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، و للمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر "

كما حرص المشرع المصري على سرية بيانات العملاء البنكية ، فحظر الإطلاع و الإفشاء للغير ماعدا الأشخاص و الجهات المسموح لها وفقا لأحكام القانون ، ويمتد هذا الحظر حتى بعد زوال العلاقة بين البنك عملائه (المستهلكين)[2] كما تنص المادة الثانية من نفس القانون ".....وفي جميع الأحوال لا يجوز الكشف عن شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة إلا بإذن كتابي منه أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين نهائي " كما مدت المادة الخامسة من نفس القانون هذا الإلتزام إلى جميع من يستطيع الإطلاع بحكم مهنته على هذه البيانات بطريق مباشر أو غير مباشر وقد أقر القانون عقوبات في حال الإخلال بأحكام النصوص القانونية.[3]

---

[1] - متاح على الموقع manshurat.org/mode/14675.

[2] -المادة الأولى من القانون رقم 205 لسنة 1990 في شان سرية الحسابات البنكية متاح على الموقع : site east laws.com/Generalsrarch/Home/Articles Details ?master/D=4830 تاريخ الاطلاع 2021/10/15.

[3] - وهذا في نص المادة السابعة من نفس القانون 205 لسنة 1990 المشار اليه سابقا.

كما نص قانون العقوبات المصري [1]على تجريم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن إذا كان في غير الأحوال المصرح به قانون أو بغير رضا المجني عليه وذلك في المادة 309 منه كما جرم كذلك الافشاء لسر المهنة وذلك في المادة 310 منه و حظر إفشاء من تصل إلى علمه بحكم عمله بيانات ومعلومات متعلقة بالتوقيع الالكتروني ، ففرض المشرع على تلك البيانات السرية ، وقرر توقيع الغرامة لمن يخالف ذلك ، كما اشترط المشرع المصري نشر الحكم لمن يثبت ضده مخالفة القانون على أن ينشر في جريدتين واسعتي الانتشار وذلك على نفقة من صدر ضده الحكم بالإدانة.

4-المملكة الاردنية الهاشمية : تنص المادة 17 من دستور المملكة الاردنية الهاشمية على أنه "تعتبر جميع المراسلات البريدية و البرقية و المخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوثيق أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون" [2] .

5- دولة الإمارات العربية المتحدة : نص دستور الامارات العربية المتحدة على أن " حرية المراسلات البريدية و البرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون [3] ويستنتج من عبارة " وغيرها من وسائل الاتصال " أنها كلمة مفتوحة تشمل كل وسائل التقنيات الحديثة حتى وسائل الدفع الإلكتروني التي تحوي البيانات الشخصية للمستهلك يجب أن تكون مضمونة .

6-المملكة العربية السعودية :لقد انتهج مشرع المملكة العربية السعودية نفس نهج المشرع الدستوري الإماراتي وذلك بنصه "أن المراسلات البرقية و البريدية و المخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مضمونة ، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام " [4]

7- **جمهورية السودان** : بالرجوع الى دستور جمهورية السودان لسنة 2005 [5] الذي ينص على أنه "لا يجوز انتهاك خصوصية أي شخص ولا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو الأسرية لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته ، إلا وفقاً

---

[1]-قانون العقوبات المصري رقم 58لسنة 1937 المعدل في 15 اغسطس 2021 بالقانون 141 لسنة 2021 متاح على الموقع : manshurat.org/node/14677 .

[2]-دستور المملكة الاردنية الهاشمية مع جميع التعديلات مطبوعات مجلس النواب 1432ه -2011 م متاح على الموقع الالكتروني.www.iedja.org/wp/wp-content/uploads/PDF

[3]- المادة 31 من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل نشر في الجريدة الرسمية العدد1 السنة الأولى بتاريخ 1971/12/31 متاح على الموقع: http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA.aspx تاريخ الاطلاع 10/15 2021 .

[4]- المادة 40 من النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب امر ملكي رقم 90/5 بتاريخ 27 /1412/8 ه المنشور في 20 /1412/12/09 ه الموافق 1992/03/06م المتاح على الموقع: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1.

[5] --متاح على الموقع:https://www.constituteproject.org/constitution/Sudan_2005.pdf?lang=ar.

للقانون" ، ومفاد هذه المادة أنه لا يمكن الاعتداء على البيانات الشخصية للأفراد ماعدا الاستثناءات التي ينص عليها القانون.

ثانيا :حماية البيانات الشخصية للمستهلك في الدول الغربية :

أ- حماية الحقوق الشخصية للمستهلك في اوروبا:أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 17 لسنة 1978 الخاص بالمعلوماتية و المعالجة الآلية للبيانات و الحريات [1] ، الذي تأسست بموجبه اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات ، وعملا بذلك و بالأخص الباب السابع و الثامن منه ، تم صدور مرسوم تنفيذي رقم 78-774 بتاريخ 17 يوليو 1987 ، يحدد دور وصلاحيات هذه اللجنة على النحو التالي :

- ضرورة اعلام اللجنة حول أثار استعمال المعلوماتية على حماية الحياة الخاصة للأفراد و الحريات العامة وسير المؤسسات الديمقراطية .
- نصح و إرشاد الأشخاص أو المؤسسات التي تلجأ إلى المعلوماتية كوسيلة لتخزين المعلومات الشخصية ، أو تجري تجارب لنفس الغرض .
- إصدار الآراء الاستشارية المطلوبة من طرف المؤسسات العامة أو القضاء في بعض الحالات.
- اقتراح للحكومة جميع الإجراءات التشريعية و التنظيمية التي تحاول صيانة الحريات وفقا للتطورات التقنية الحديثة في مجال المعلوماتية .

فمن خلال استقرائنا للنص يبدو لنا مدى الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة في سبيل حماية الحياة الخاصة للأفراد و الحريات العامة ، ومدى الضمانات القانونية التي يحاول المشرع الفرنسي إرسائها لحماية حق خصوصية الأفراد بمنع أي تلاعب أو استخدام للمعلومات الشخصية لأغراض أو أهداف غير مشروعة ، وجعل القضاء هو الحاكم في حالة الاختلاف في التقدير [2]

ولقد دعم المشرع الفرنسي المبادئ التي أقرها قانون معالجة المعلومات و الحريات بإصدار عدة قوانين راعى فيها التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات و الكمبيوتر ومنها القوانين التالية:

أ-قانون 12 يوليو 1980 ، المتعلق بإثبات التصرفات القانونية ذات المعالجة الالكترونية .

ب-قانون 29 نوفمبر 1982 ، و الذي أقر فيه المشرع الفرنسي حرية الاتصال السمعي و البصري (liberté de communication audio visuelle) فقد بين هذا القانون مفهوم الاتصال عن بعد (télé communication) حيث انه جاء فيه يقصد بهذا المصطلح " كل تعامل وكل إرسال أو استقبال للعلامات و

[1] - القانون رقم 17 -78 الصادر بتاريخ 6 يناير 1978 متاح على الموقع:
https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document/Act78-17VA.pdf تاريخ الاطلاع 2021/10/15.

[2] -المواد من 12-20 من المرسوم رقم 78 -774 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1978 م .

الإشارات و الخطوط المكتوبة و الصور و المعلومات أيا كان نوعها ، سواء كانت سلكية او لا سلكية ، أو سمعية أو بصرية أو بالأنظمة الإلكترونية الأخرى"

ج-قانون 30 سبتمبر 1986 المعدل بقانون 17 يناير 1989 بشأن الاتصالات السمعة و البصرية و الذي حل محل قانون 1982 المشار إليه سلفا .

د-قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 و المعمول به منذ عام 1994.

وعلى العموم فقد ذهبت بعض التشريعات الدستورية الأوربية إلى وجوب حماية البيانات الشخصية ومنها مثلا الدستور البرتغالي الذي نص على أنه " لكل مواطن الحق في معرفة البيانات التي تتعلق به وما تتضمنه بنوك المعلومات من بيانات خاصة به و الاستخدامات المعدة لها ويكون له طلب تصويبها أو تصحيحها أو الإضافة إليها في كل فترة عندما يطرأ عليها تغيير " [1]

كما نص في المادة 26 منه على انه "للجميع الحق في الهوية الشخصية ، و التنمية الشخصية ، و الأهلية المدنية ، و المواطنة ، و الاسم و السمعة الطيبة ، و المظهر ، و المجاهرة ، وحماية خصوصية الحياة الشخصية و الأسرية ، و الحماية القانونية ضد أي نوع من التمييز " ونص عليها الدستور الإسباني بالقول " ....يتم ضمان حق الشرف وحق الحرمة الشخصية و العائلية وحق الحفاظ على السمعة ...3- يتم ضمان سرية الاتصالات وخصوصا البريدية و التلغرافية و الهاتفية ما عدا في حالة صدور قرار قضائي ". [2]

2- حماية البيانات الشخصية للمستهلك في أمريكا أول قانون أمريكي يتعلق بحماية البيانات هو قانون 1970 لحماية البيانات وحق الوصول إليها لتصحيح البيانات غير الصحيحة ثم صدر القانون المتعلق بالخصوصية سنة 1974 ، ثم استمرت التعديلات المتلاحقة بهذين القانونين ، وقد جاء في القانون الأخير المشار اليه أن الهدف منه هو حماية الحياة الخاصة للمواطن الأمريكي في مواجهة الحاسب الآلي الذي بات يهدد الحياة الخاصة وبشكل متزايد ، وقد جاء في المادة 552/ أ، أنه لا يجوز لأية جهة أن تنشئ أية معلومات يتضمنها نظام المعلومات بأية وسيلة من وسائل الاتصال ، لأي شخص أو لأية جهة أخرى ما لم يكن ذلك بناء على طلب كتابي وبموافقة صاحب الشأن الذي تتعلق به المعلومات .

وتم إيراد استثناءات على هذا النص في حالة ما إذا كان ذلك تحقيقا للمصلحة العامة أو استجابة لأمر المحكمة .

ثم صدر قانون حماية السرية لعام 1980 وقانون الاتصالات لعام 1984 ، و الذي يستهدف حماية خصوصية المشتركين في الخدمة التلفزيونية التي تتم عبر كابلات ، إضافة الى القانون الفيدرالي رقم 18 المتعلق بجرائم الحاسب الآلي

[1]- المادة 35 الفقرة 1 من الدستور البرتغالي الصادر عام 1976 المعدل إلى غاية 2005 متاح على الموقع الالكتروني
.https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005.pdf?lang=ar

[2]-المادة 18 من الدستور الاسباني 1978 المعدل سنة 2011 متاح على الموقع
. https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar:

، و الذي نص في المادة 2702 منه على عقوبة افشاء المحتويات ، وكذلك المادة 1362 منه المتعلقة بالنشاطات غير القانونية تجاه الاتصالات المخزنة .

كما عاقب قانون ولاية فلوريدا على كل ولوج بسوء نية في نظام أو شبكة معلوماتية غير مسموح بها تتعلق بسمعة الغير ، أو كل من أدخل معلومات مصطنعة بغرض تحسين أو إساءة سمعة الغير[1] ثم صدر فيما بعد بالولايات المتحدة الأمريكية قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية ، وذلك سنة 1986 [2] (ECPA) وأخيرا قانون خرق حماية المعلومات لعام 1985 .

حماية البيانات الشخصية للمستهلك في كندا :قامت بتطوير قانون نموذجي يتضمن عشر مبادئ أساسية تؤكد حماية الخصوصية في مجال المعلومات .

3- حماية البيانات الشخصية للمستهلك في أسيا (الصين نموذجا) :أصدرت الصين مرسوما في فبراير 1996 بشأن تنظيم استخدام الإنترنت حيث فرض على كل مستخدم لبرامج بث المعلومات عبر الشبكة أن يحصل على موافقة مسبقة من وزارة البريد و الاتصالات ، وأنه يحظر عليه بث أية معلومة يكون من شأنها المساس بالنظام العام .[3]

2.3 المطلب الثاني :الجهود الدولية في حماية البيانات الخاصة بالمستهلك:

أما على المستوى الدولي فقد صدرت العديد من الاتفاقيات و التوجيهات الدولية و الأوروبية بشأن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في مجال المعلوماتية خاصة في مجال التجارة الالكترونية ومنه الدفع الالكتروني ، حيث تنبهت معظم الدول إلى مخاطر المعلوماتية ووسائل التكنولوجية الحديثة على الحياة الخاصة ومن أبرز الجهود الدولية في هذا الاتجاه:

1-المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد بطهران عام 1968 ، والذي يعد باكورة لجهود الامم المتحدة في مجال حماية البيانات الشخصية في مواجهة التقدم التقني ، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد في 19 كانون الاول 1969 إلى تبني توصيات المؤتمر المذكور الخاصة بأثر التكنولوجيا على حقوق الانسان [4].

2-وفي مرحلة لاحقة برز دور **منظمة المجلس الاوروبي عام 1968** الذي أوصى اللجنة الأوربية الوزارية بضرورة مراجعة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان و القوانين الأوربية في سبيل توفير حماية الحياة الشخصية في مواجهة التكنولوجيا الحديثة، وفي عام 1971 قامت لجنة فرعية في اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ، بدراسة الحق في الخصوصية وأثر التكنولوجيا فيه ومن ثم تقدمت بمشروع قرار لحماية خصوصية المعلومات ، وفعلا صدرت قرارات في

---

[1]- هداية بوعزة ، النظام القانوني للدفع الالكتروني –دراسة مقارنة –رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2018-2019 ص 308.

[2]- اسامة احمد المناعسة ، جرائم الحاسب الالي و الانترنت ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار وائل ، الاردن ط 2001 ص 223).

[3]-محمد سعيد رشدي الانترنت و الجوانب القانونية لنظم المعلومات ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعلام و القانون ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، الفترة من 9 الى 10 مارس 1999 ، ص 52.

[4] - عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 235-236 .

عامي 1973 و 1974 لحماية تلك المعلومات ، وفي عام 1976 كلفت اللجنة الوزارية الأوربية للتعاون القانوني لإعداد اتفاقية لحماية الخصوصية في ظل المعالجة الآلية للبيانات خارج الحدود.[1]

3-المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية :وفي عام 1977 اهتمت منظمة التعاون الاقتصادي للتعاون و التنمية بشكل عملي بحماية مسائل الخصوصية وحماية البيانات الشخصية ونقلها عبر الحدود ووضع أدلة إرشادية في هذا الشأن وفي عام 1978 عقد لقاء مشترك بين لجنة الخبراء الأوربيين وبين منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية حول "بنوك المعلومات " لوضع دليل لحماية الحق في الخصوصية في مواجهة التطور التكنولوجي ، وفي عام 1979 تبنى البرلمان الأوروبي قرارا يقضي بحماية الأفراد في مواجهة التطور التكنولوجي في عمليات معالجة البيانات .[2]

4-الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية الأفراد عند معالجة البيانات الشخصية : صدرت سنة 1981 عن المجلس الأوروبي "اللجنة الوزارية " وفي عام 1985 صدرت عن المجلس ذاته التوصية رقم (R 85/20) المتعلقة بالبيانات الشخصية في أغراض التسوق المباشر ثم صدر التوجيه الأوربي لسنة 1995 و الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة البيانات الشخصية وحرية تداول تلك البيانات ثم التوجيه الأوروبي رقم (EC 97/66) لسنة 1997 بشأن معالجة هذه البيانات وحماية الخصوصية في مجال الاتصالات وقد أصبح هذا التوجيه نافذا في (15 اكتوبر 1998) أما في (12 يوليو 2002) فقد أصدر المشرع الأوروبي التوجيه (EC 2002 /58) و الخاص بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي و الحياة الخاصة في إطار الانترنت و العمل به [3] .

5-اللائحة العامة الاوروبية لحماية البيانات الشخصية :

(General Data protection regulation G D P R) وهي مجموعة من القواعد المتعلقة بحماية البيانات تم وضعها من قبل الإتحاد الأوروبي ، تمت الموافقة عليها في 14 أفريل 2016 من قبل المفوضية الأوروبية بغرض حماية حقوق جميع مواطني الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي وبياناتهم الشخصية فقد جاءت هذه اللائحة لتحل محل التوجيه الاوروبي رقم 95/46 الصادر عن البرلمان الاوروبي بتاريخ 24 اكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية تداول البيانات ، وقد دخلت حيز النفاذ في كافة الدول الأوروبية في 25 مايو 2018 وتمثل هذه اللائحة قانونا نموذجيا للعديد من التشريعات الوطنية داخل الاتحاد الاوروبي وخارجه .

4. خاتمة:

إن الشعور بمخاطر تقنية المعلومات وتهديدها للبيانات الشخصية للأفراد و خاصة المستهلكين واتساع دائرة الاعتداءات حرك الجهود الدولية و الإقليمية و الوطنية لإيجاد قواعد ومبادئ من شأن مراعاتها حماية الحق في الحياة

[1] - عمار عباس الحسيني، نفس المرجع، ص 235-236 .

[2] - عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، ص 236.

[3] - عمار عباس الحسيني، نفس المرجع، ص 236.

الخاصة للأفراد عامة و المستهلكين خاصة عند استعمال و سائل الدفع الالكتروني ، فحاولت هذه التنظيمات المختلفة تحقيق التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة البيانات الشخصية وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها .

ورغم اهمية القانون للتصدي لمثل هذه الانتهاكات التي تقع على البيانات الشخصية للأفراد وخاصة المستهلكين ، فإن القانون وحده غير كاف، لذلك من الأهمية رفع الوعي بأهمية الحفاظ على البيانات الشخصية ،وعلى المستهلك الذي يوفي بالتزاماته عن طريق الدفع الإلكتروني أن يحرص كل الحرص على عدم فقدان هاتفه النقال وعدم ترك الغير يطلع على كلمة السر الخاص به حتى لا يتمكن الغير من الإطلاع على بياناته الشخصية .

كما يقع على موظفي وعمال البنوك أن يكونوا على درجة عالية من الحرص على عدم إطلاع الأشخاص غير المصرح لهم على البيانات الشخصية للمستهلك.

ضرورة إصدار قانون خاص بسرية جميع المعاملات المتعلقة بالحسابات المصرفية الإلكترونية وغير إلكترونية ، تلزم كل من تخوله وظيفته أو سلطته الإطلاع على حسابات العملاء بكتمانها ، مع توقيع جزاء جنائي على الإخلال بهذا الالتزام ، باستثناء إذا كانت اسباب الإباحة تفرضه المصلحة العامة .

إن تفعيل القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للمستهلك عند الدفع الالكتروني يتطلب بنية تشريعية متكاملة تتعامل مع تحديات العصر الرقمي (تتعلق بأنظمة الدفع و المصاريف ، الدفع عبر الحاسوب ، الدفع عبر الهاتف المحمول ، شركات الهاتف المحمول .....الخ)

أهمية التعاون الدولي في مجال حماية البيانات الشخصية للمستهلك باعتبار الانتهاكات التي يتعرض لها عابرة للحدود .

أهمية تبني الدولة إستراتيجية وطنية لبناء مراكز محلية للبيانات وتوفير الحماية اللازمة لها تقنيا مع تدريب العنصر البشري اللازم لعملها.

5- قائمة المراجع:

1-الكتب :

- أسامة أحمد المناعسة ، **جرائم الحاسب الآلي و الأنترنت ، دراسة تحليلية مقارنة** ، دار وائل ، الأردن ط 2001 .

-د/إبراهيم الدسوقي ابو الليل ، **الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة** ، منشورات المجلس الأعلى للنشر العلمي ، جامعة الكويت 2003.

-حازم نعيم الصمادي ، **المسؤولية المدنية للمصرف عن الأضرار الناجمة عن استعمال الوسائل الإلكترونية في العمليات المصرفية**، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية جامعة أل البيت 2002، الاردن .

-الدكتور حسن مكي مشيري ، **خصوصيات التعاقد عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)** ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م، الطبعة الاولى 2019 .

-عمار عباس الحسيني ، **جرائم الحاسوب و الأنترنت ، الجرائم المعلوماتية** ، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م.م الطبعة الأولى 2017 .

- محمد سعيد رشدي ،**الانترنت و الجوانب القانونية لنظم المعلومات** ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعلام و القانون ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، الفترة من 9 الى 10 مارس 1999 .

2-الرسائل الجامعية : هداية بوعزة ، النظام القانوني للدفع الالكتروني –دراسة مقارنة –رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2018-2019 ص 308 .

3- المقالات :

د.أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة –كلية الحقوق –جامعة القاهرة –**بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون** من 10-12 مايو 2003 م، غرفة تجارة و صناعة دبي المجلد 4.

- محمد سعيد رشدي ،**الانترنت و الجوانب القانونية لنظم المعلومات** ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعلام و القانون ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، الفترة من 9 الى 10 مارس 1999 .

4-القرارات و القوانين :

-الدستور الجزائري 2020 ج.ر العدد 82 مؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 ه الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 م.

2- الدستور المصري –**الجريدة الرسمية** –العدد 3 مكرر(أ) في 18 يناير سنة 2014 متاح على الموقع الالكتروني :https://manshurat.org/node/4256.تاريخ الاطلاع 10/15 2021 .

3- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 متاح على الموقع:(https://ar.wikisource.org

4-الدستور المغربي لسنة 2011 متاح على الموقع الالكتروني https://www.constituteproject.org/constitution/Morocco_2011.pdf?lang=ar تاريخ الإطلاع 2021/10/15 .

5-دستور المملكة الاردنية الهاشمية مع جميع التعديلات مطبوعات مجلس النواب 1432ه -2011 م متاح على الموقع الالكتروني(www.iedja.org/wp/wp-content/uploads/PDF) تاريخ الإطلاع 2021/10/15 .

6- دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة 1971 المعدل نشر في الجريدة الرسمية العدد1 السنة الأولى بتاريخ 1971/12/31 متاح على الموقع:

http://rakpp.rak.ae/ar/Pages/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA.aspx تاريخ الاطلاع 10/15 2021)

7-الدستور السعودي لسنة 2019 متاح على الموقع الالكتروني https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=54295e7a4 تاريخ الاطلاع 2021/10/15.

-دستور جمهورية السودان لسنة 2005 ،متاح على الموقع: https://www.constituteproject.org/constitution/Sudan_2005.pdf?lang=ar تاريخ الاطلاع :2021/10/15 .

-الدستور البرتغالي [38](المادة 35 الفقرة 1 من الدستور البرتغالي الصادر عام 1976 المعدل إلى غاية 2005 متاح على الموقع الالكتروني https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal_2005.pdf?lang=ar

-الدستور الاسباني 1978 المعدل سنة 2011 متاح على الموقع (https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar: تاريخ الاطلاع 2021/10/15.

- لائحة الإتحاد الأوروبي رقم 2016/679 الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي و المؤرخة في 27 نيسان /ابريل 2016 ، ترجمة د.مصطفى عبيد ،موسوعة العلوم القانونية –مركز البحوث و الدراسات متاحة على الموقع الإلكتروني https://www.mdrscenter.com/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8)

- القانون المدني الجزائري المعدل ،الصادر بموجب امر 75 -58 ممضي في 26 سبتمبر 1975 ،ج.ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ،يتضمن القانون المدني.

-القانون التجاري الجزائري المعدل الصادر بموجب الامر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج .ر 19 ديسمبر 1975 ،عدد101 .

-القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضـــمن قـــانون العقوبات المعدل والمتمم (ج ر71 ص 11و12 – 7).

- امر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج.ر عدد 46 صادرة في 16 يوليو 2006 .

-القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام ج.ر العدد 02 مؤرخة في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 م

- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل ،ج.ر العدد 17 المؤرخة في أول شوال عام 1410 .

- القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحتها

- القانون 15-04 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ج.ر رقم 06 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية ج.ر عدد 27 مؤرخة في 27 شعبان عام 1439 الموافق 13 مايو سنة 2018 .

- قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية **الجريدة الرسمية** العدد 28 مؤرخة في 16 مايو سنة 2018.

- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 ، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الجريدة الرسمية العدد 34 المؤرخة في 25 رمضان عام 1439 ه الموافق 10 يونيو سنة 2018 م

- القانون المصري رقم 175 لسنة 2018 ، **الجريدة الرسمية** العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 14 أغسطس سنة 2018 .

- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر في 1428/03/08 ه الموافق 2007/03/27 متاح على الموقع الإلكتروني :https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1 تاريخ الاطلاع 2021/10/15.

- المرسوم الفرنسي رقم 78 -774 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1978 م .

-القانون المغربي رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي متاح على الموقع الإلكتروني :
file:///C:/Users/user/Downloads/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%

-النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب أمر ملكي رقم 90/5 بتاريخ 27 /1412/8 ه المنشور في 20 /1412/12/09 ه الموافق 1992/03/06م المتاح على

الموقع:-https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1.

-القانون التونسي رقم 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية متاحة على الموقع: http://cyrilla.org/ar/document/s976dx7ia6maau3oq207wrk9?page= تاريخ الاطلاع 2021/10/15) ،

- القانون المصري رقم 205 لسنة 1990 في شان سرية الحسابات البنكية متاح على الموقع : site east laws.com/Generalsrarch/Home/Articles Details ?master/D=4830 تاريخ الاطلاع (2021/10/15

- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل في 15 اغسطس 2021 بالقانون 141 لسنة 2021 متاح على الموقع : manshurat.org/node/14677)

- القانون الفرنسي رقم 17 لسنة 1978 الخاص بالمعلوماتية و المعالجة الآلية للبيانات و الحريات الصادر بتاريخ 6 يناير 1978 متاح على الموقع: https://www.cnil.fr/sites/default/files/typo/document/Act78-17VA.pdf تاريخ الاطلاع 10/15 2021)،

21-قانون اساءة استخدام الحاسبات الالية الانجليزي لسنة 1990 .

-الإجتهاد القضائي :

Trib-civ-pau-20-6-1995. Gaz-Pal 1925-2-723 vouin ¯Spécial 4 éd No250 droit pénal مشار اليه عند د.أسامة عبد الله قايد –كلية الحقوق –جامعة القاهرة –بحث مقدم في مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون من 10-12 مايو 2003 م، غرفة تجارة و صناعة دبي.